قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠/ فقرة أولى ، ٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ النصوص الآتية :

المادة (٢) :

تكون للمصطلحات التالية الواردة بنصوص اللائحة التعريف المبين قرين كل منها فى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه :

المنطقة .

الهيئة .

مجلس الإدارة .

شركة التنمية الرئيسية .

المادة (٦) :

تكون الرسوم المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها هى الحد الأقصى لما يقرره مجلس الإدارة من رسوم تراخيص لإنشاء شركات ومشروعات وأنشطة .

ولمجلس الإدارة إعادة تقدير هذه الرسوم زيادة أو نقصًا على ضوء ما يتقرر من زيادة أو خفض فى نصوص القوانين المقررة لهذه الرسوم .

كما يكون لمجلس الإدارة تحديد مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للمطورين والمستثمرين والشركات العاملة بالمنطقة ، وتحديد إجراءات تحصيلها .

المادة (٩) :

لا يجوز إقامة أى مشروع داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أيًا كان شكله القانونى إلا بعد موافقة مجلس الإدارة ، ويجب أن يقدم طلب الحصول على الموافقة مستوفيًا البيانات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة ، على أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

المؤسسون أو الشركاء بحسب الأحوال وجنسياتهم - الغرض من المشروع - التكاليف الاستثمارية - الشكل القانونى - رأس المال - مصادر التمويل - الاحتياجات من داخل البلاد أو من الخارج - المساحات المطلوبة - عدد العمالة وأنواعها وجنسياتها - نسبة المنتج المخصص للتصدير خارج البلاد - الآثار البيئية .

ويضع مجلس الإدارة اشتراطات ممارسة المهن والحرف داخل المنطقة ، وكذا الشروط والمعايير الواجب توفرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات والأنشطة بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها .

المادة (١٠) :

تتخذ المشروعات المقامة داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أحد الأشكال القانونية التالية ما لم تشترط القوانين المصرية شكلاً معينًا :

المنشأة الفردية .

شركة الشخص الواحد .

فروع الشركات الأجنبية .

فروع الشركات المحلية .

شركة التوصية البسيطة .

شركة التضامن .

الشركة المساهمة .

الشركة ذات المسئولية المحدودة .

شركة التوصية بالأسهم .

ويتم تأسيس المنشأة الفردية وفروع الشركات الأجنبية بالقيد فى السجل التجارى بالمنطقة وفقًا للشروط والضوابط والمستندات التى يحددها مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة اعتماد نظم الشراكات الأخرى وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

ويجوز للشركات العاملة بجمهورية مصر العربية ، من خلال فروع لها ، ودون حاجة لإعادة التأسيس ، إقامة مشروعاتها داخل المنطقة طبقًا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

المادة (١١) :

يصدر مجلس الإدارة نماذج وعقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية ليسترشد بها المؤسسون ، ولا يجوز إيراد نصوص أو شروط فى أى منها تخالف النظام العام أو القانون ، ويجب اعتمادها من مجلس الإدارة .

كما يحدد مجلس الإدارة المستندات الواجب تقديمها لإتمام إجراءات التأسيس .

ولا يستلزم لتأسيس الشركات الحصول على موافقة للمشروع أو أرض لإقامة المشروع .

المادة (١٤) :

تكون للهيئة فى حدود المنطقة اختصاصات الجهة الإدارية المنوط بها تطبيق أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، سواء عند التأسيس - بمراعاة طلب الموافقة المسبقة - أو أثناء استمرار الشركة أو عند انقضائها أو اندماجها أو غير ذلك من أمور ، ولها على الأخص :

إصدار تصاريح مزاولة النشاط وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه .

إصدار شهادات الأسماء التجارية داخل المنطقة ومنها شهادة عدم الالتباس .

وتكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح للوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات وغيرهم من المختصين فى الجهات والمصالح الحكومية ذات الصلة اللازمة لمباشرة الهيئة لاختصاصاتها ، وذلك فيما عدا وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل ، كما يكون له وضع قواعد وضوابط التفتيش على الشركات، بما يتفق مع أوضاع المنطقة .

المادة (١٥) :

للهيئة أن تشترك فى تأسيس شركة تنمية رئيسية أو أكثر أو أن ترخص للغير فى تأسيسها للقيام بأعمال تطوير المنطقة أو المناطق التابعة ، على أن تتخذ هذه الشركة شكل شركة مساهمة يتم تأسيسها طبقًا للإجراءات المقررة بهذه اللائحة وأن يكون غرضها الوحيد تطوير المنطقة أو المناطق التابعة .

ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى شركة التنمية الرئيسية تنفيذ وإدارة وصيانة البنية الأساسية والتحتية للمنطقة ، أو تنفيذ وإدارة الموانئ بها أو غير ذلك من أعمال التنمية ، ويجوز أن يعهد إليها بالترويج للمنطقة .

المادة (٢٠) فقرة أولى :

يكون الاستيراد من المناطق الاقتصادية إلى داخل البلاد طبقًا للقواعد العامة للاستيراد ، التى يضعها مجلس الإدارة بعد موافقة وزير التجارة والصناعة على أن تعتمد من مجلس الوزراء ، طبقًا للقانون ، وتتضمن تلك القواعد على الأخص تحديداً للسلع الجائز استيرادها واشتراطات هذا الاستيراد ، وتعامل المنتجات المصنعة بالمنطقة معاملة المنتج الوطنى .

المادة (٢٤) :

تعامل السلع الواردة من داخل البلاد إلى المناطق الاقتصادية الخاصة معاملة السلع المصدرة إلى الخارج ، وتخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر صفر وفقًا لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليها مواد جديدة بأرقام (٥ مكرراً) ، (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٧) ، (٣٨) ، (٣٩) نصها الآتى :

المادة (٥) مكررا :

يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، على أن يتضمن خمسة من ذوى الخبرة المالية والفنية والقانونية يرشحهم رئيس الهيئة .

ويلتزم مجلس الإدارة ، من خلال رئيسه ، بالتنسيق مع الجهات المعنية لمراعاة متطلبات الأمن القومى والدفاع عن الدولة ، وعلى الأخص عند تأسيس الشركات أو الموافقة على المشروعات .

ويجوز تعيين مدير تنفيذى متفرغ للهيئة ، على أن يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصه قرار من مجلس الإدارة ، وتكون مدة تعيين المدير التنفيذى عامين قابلة للتجديد ، ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٣٥) :

يكون حصول الشركات والمنشآت على الأراضى والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيها داخل المنطقة ، عن طريق التخصيص بمقابل انتفاع سنوى ، على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على ٥٠ عامًا قابلة للتجديد .

المادة (٣٦) :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض مجلس الإدارة ، منح المشروعات ذات التشغيل كثيف العمالة أو التى تعمل على تعميق المكون المحلى فى منتجاتها ، أو التى تستثمر فى مجالات الخدمات اللوجيستية أو تنمية التجارة ، أو مجالات الكهرباء من الطاقة التقليدية والجديدة والمتجددة ، أو المشروعات الزراعية ، أو مشروعات النقل البرى والبحرى والسكك الحديدية ، تيسيرات وحوافز غير ضريبية ، منها على الأخص :

١ - أسعاراً مخفضة أو تيسيرات فى سداد قيمة الطاقة المستخدمة .

٢ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها ، حال تحمل المستثمر بها .

٣ - سداد الهيئة حصة العاملين المصريين وصاحب العمل فى التأمينات أو جزء منها ، لمدة محددة .

٤ - سداد الهيئة جزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين المصريين .

٥ - تخصيص الأراضى اللازمة لمباشرة أنشطتها بمقابل انتفاع رمزى ، أو تأجيل سداد المقابل كله أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات ذات الصلة إلى ما بعد التشغيل الفعلى للمشروع .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض مجلس الإدارة ، منح الشركات التى تؤسس بالمنطقة لإقامة مشروعات تسهم فى تحقيق التنمية بها أو فى أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة أو الطرق أو الموانئ ، موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء ، وتخصيص العقارات اللازمة له ، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

المادة (٣٧) :

تُمنح التيسيرات والحوافز غير الضريبية المشار إليها بالمادة (٣٦) من هذه اللائحة وفقًا للضوابط الآتية :

١ - أن تمنح بشكل عام وعادل ودون تمييز بين المشروعات المتماثلة وبما لا يمثل معونة أو دعم وفقًا لالتزامات مصر الدولية .

٢ - ألا تمنح إلا بعد دخول المشروع مرحلة التشغيل الفعلى والتزامه الكامل بالبرنامج الزمنى المحدد له وتوفر التمويل وتحقيق نسب التشغيل .

٣ - عدم الجمع بين تلك التيسيرات والحوافز وبين الحافز الاستثمارى المقرر بقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وتسرى تلك التيسيرات والحوافز لمدة ثلاث سنوات فقط ، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة لتجديد تلك المدة فى حال توفر مناط تقريرها ، وذلك وفقًا لذات الإجراءات المبينة بهذه اللائحة بالإضافة إلى دراسة قياس الأثر الاقتصادى للحافز ، وفى جميع الأحوال لا تجدد تلك المدة إلا مرة واحدة .

وتسحب تلك التيسيرات والحوافز - بعد موافقة مجلس الإدارة - فى الحالات الآتية :

١ - تعثر المشروع أو تأخر تنفيذ البرنامج الزمنى أو تغيير هيكل الملكية أو تحول السيطرة على المشروع ، ما لم يصدر مجلس الإدارة قراراً بالموافقة على منح مهلة تنفيذ أو تعديل هيكل الملكية بحسب الأحوال .

٢ - تجاوز نسبة ما يصدره المشروع للسوق المحلى نسبة (٨٥٪) من إجمالى إنتاجه من المنتجات التى تزيد نسبة المكون المصرى فيها على (٤٠٪) من تكلفة المنتج ، وتحتسب نسبة المكون الصناعى المصرى بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٣٨) :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض مجلس الإدارة ، الجمع بين حافز أو أكثر من التيسيرات أو الحوافز غير الضريبية المشار إليها .

ويضع مجلس الإدارة الدليل الإجرائى لطلبات الحصول على أى من تلك التيسيرات والحوافز غير الضريبية ، ويجب أن يتضمن العرض على مجلس الوزراء دراسة مالية واقتصادية متكاملة للمشروع مع بيان مبررات منح التيسير أو الحافز والمردود المالى للمشروع والعوائد الاقتصادية ونسب التشغيل المتوقعة فى ضوء دراسات جدوى اقتصادية معتمدة ودراسة تمويلية متكاملة تحدد نسب التمويل ومصادره ومكوناته مع قياس الأثر الاقتصادى على الاستثمار الأجنبى المباشر .

وتتحمل المنطقة الأعباء المالية التى يتطلبها منح التيسيرات والحوافز غير الضريبية المشار إليها دون تحمل الخزانة العامة للدولة أية أعباء إضافية .

المادة (٣٩) :

يصدر مجلس الإدارة الضوابط الخاصة بتحديد المشروعات ذات الأولوية ونسبة التشغيل المقررة لاعتبارها كثيفة العمالة بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة .

ويضع المعايير الفنية والتقنية للمشروعات التكنولوجية والصناعية التى تعمق من المكون المحلى بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

كما يحدد مجلس الإدارة المعايير والضوابط اللازمة لاعتبار المشروعات اللوجيستية ومشروعات التخزين والتداول من المشروعات الهادفة إلى تنمية التجارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة والتموين .

ويضع لائحة الخدمات البحرية ، بعد موافقة المجلس الأعلى للموانئ واعتماد وزير النقل ، على أن تتضمن توصيف وتحديد مشروعات الموانئ التابعة للمنطقة وقواعد الترخيص الخاصة بها والأحكام المتعلقة بمزاولة النشاط بما يتفق مع السياسة العامة للدولة فى شأن الموانئ المصرية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى